أحكام القنوت في الفقه الإسلامي
«دراسة فقهية مقارنة»

د. إسماعيل شندي*

* ȠȢȦȷȱ ȅȃȊ ȠȢȞȶȾȯ ȏȞȱȔȏȾȯ ȡȞȧȑ ȶȎȾȔȦ ȏȪȒȦȶ ȦȞȬȂ ȇȚ ȬȔ.

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام القنوت في الفقه الإسلامي، وقد بين فيه الباحث آراء الفقهاء في حكم القنوت، والصلوات التي يُقنت فيها، ومحل القنوت، وحكم رفع اليدين فيه، ومقدار القنوت، وألفاظه، والجهر والمخافتة فيه وما يقوله المأموم، والصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) فيه، ومسح الوجه باليدين بعده، وحكم من نسي القنوت.

Abstract

This study is concerned with [religious] judgments of the Qunut Supplication in Islamic Fiqh(jurisprudence). The researcher reviews Muslim jurists' opinions and arguments about this type of supplication, the prayers in which it should be recited, its position [in the prayer], the judgment of hand-raising during its recitation, its words, whether it should be recited aloud or silently, reciting prayers on the Prophet Muhammad(PBUH), face-wiping with hands after recitation and the judgment of who forgets it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن الإنسان المسلم يحرص على رضا المولى –جل وعلا– في كل الأعمال التي يقوم بها، سواء ما كان يتعلق منها بالعبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، ...إلخ، وبالتالي يحرص المسلم على معرفة حكم الإسلام في كل هذه الأمور.

وفي هذا البحث يعرض الباحث آراء فقهائنا الأفاضل في موضوع يهم الإنسان المسلم في جانب العبادات، ويحرص على معرفة حكم الشرع فيه، وهو «أحكام القنوت في الفقه الإسلامي»، وقد جاء بيان هذا الموضوع في أحد عشر مبحثاً على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القنوت.

المبحث الثاني: حكم القنوت.

المبحث الثالث: الصلوات التي يقنت فيها.

المبحث الرابع: محل القنوت.المبحث الخامس: رفع اليدين أثناء القنوت.

المبحث السادس: مقدار القنوت.

المبحث السابع: ألفاظ القنوت.

المبحث الثامن: الجهر والمخافتة في القنوت وما يقوله المأموم.

المبحث التاسع: الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد القنوت.

المبحث العاشر: مسح الوجه باليدين بعد القنوت.

المبحث الحادي عشر: حكم من نسي القنوت.

المبحث الأول

تعريف القنوت:

القُنُوتُ في اللغة[١] مشتق من الفعل الثلاثي قَنَتَ، ويجمع على قُنَّت، ويطلق القُنُوتُ في اللغة على معانٍ عدة منها:

الإمساك عن الكلام، ومنه قوله -تعالى-: «ƙQφÀę ! äζŋζęş»[٢] قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت «ƙQφÀę ! äζŋζęş»، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فأمسكنا عن الكلام[٣].

الدعاء في الصلاة.

الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية.

القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنه كان يدعو قائماً.

طول القيام، ومنه حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال «: **ƧŶǒ ı ȜÀöä ŐÀë ä! ȼŶʒ ŀŶèş -: ƁÜ gŸÔöä ŶŐȒζÜ :òÀę òζü ğζÀÔöä**»[٤] يريد طول القيام، قال النووي: «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت»[٥]، ومنه كذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ÀÒÀǩ ǴʒÀë Ƙǹ ȸŋ ğζÀę ĞŸÆö»[٦].

الطاعة، يقال: قنت الله يَقْنُتُهُ: أطاعه، ومنه قوله -تعالى-: «ƙQφÀÖöäş ğÀQφÀÖöäş»[٧]، وقوله -تعالى-: «ŐŏƆ ȼö ʝζQφÀę»[٨][٩].

(Č) ȸää ŮøζŢÀŋ ʝÀÊö ÛāÀĦöä ÛĎČĎ/ČČ-Ďďč ȾÀę)gáÀŋ.(ȾÀę)gáÀŋ ÛBáÀāŬäşƘÀöä âζŋÀÖöä ÛÙƎĦŧä î ČČČÛ.(

(č) ĞÀɇä ŀęø (čĎē) ȸŋ gøζè gÀÕĞöä.

(Ď) ȸää ÛʒÀĎΣä .ČČďč:ŀęø ǬÀÆğ ÛgŸÔöä Ž ÿŸÒöä ȸŋ ƧƬÀ Àŋ ā Àæ ÛgŸÔöä Ž ÕŧĦöä ā äζäÜ Ûďčč/Č ÛǴƎĦÔöä Ʒŋ Àƨä ÛBøÀÁǴöä ƷŋÀƨä ÛĎēĎ/Č ÛǴƎĦÔöä ā ÀQõ ÆDZÀÊŧä ƷȓäÀŋş ÇÀǑ ā Àæ ÛgŸÔöä Ž ÿŸÒöä ÑÊφş Àŋ ʝÀõ ȸŋ ÛȼQgÀäÜ ǬÀÆğ ŀęø: ĐĎĚ.

(ď) ȸää ÛʒÀĎΣä ÛĎčċ/Č ÛǴƎĦÔöä ƷŋÀƨä āÀQõ Àæ ŐȒζÜ gŸÔöä òζü ğζÀÔöä ÛǬÀÆğ ŀęø: ĒĐđ ȸää şĞÀǴ ÛʝÀǴğ ǴƎĦò ÛĐď/Đ ÀŏÆ ÀÕĞöä ʝÀƎĞ ʝÜ ŐȒζÜ gŸÔöä Àŋ òÀü ÀŐζęÛ.ČĒĐē: ǬÀÆğ ŀęø ÛBØŋÀQöäş ÛččĚ/č ÛǴƎĦÔöä Ʒŋ Àƨä ā äζäÜ ŐȒζÜ ā Àæ ÛgŸÔöä ā ÀQõ Ûē/Ď ÛƧƎÔöä ȸÀÊöä ÛƱǑƬƎǴöäş .ĎēĒ: ǬÀÆğ ŀęø ÛgŸÔöä Ž ÿÀƎÖöä òζü Ž ŏÀDZ Àŋ ā Àæ ÛgŸÔöä òζü ğζÀÔöä: ǬÀÆğ ŀęø ďďĐČ.

(Đ) ȸääŞ ÛBşζÀöä dzÀÎä ŀŶÊŋ ǴƎĦò ÛĎĐ/ĎĐ-đ.

(đ) ȸää ƘǭĵäÀ Ž ÆQõ Ž Æ ÄζDZζŧäş ǬÀÆΣä: ĶÀÒÀǩ ǴʒÀë Ƙǹ ȸŋ ÿÀƎę ĞŸÆö ȼÀÒö ǬÀÆğ ŹƎĦȓ ÛʒÀŢ: ÀŢφä ÛǴÀƬÀöä Ûďđ/Č Û ʝÀÕǩq ä .ĐďĒ/Č Ûğ ÀʒƷȓζä gÀõØǩ Ûĕēē î Æŧʈş ÛşÀŧʒ ȒƎƎǴ ÛǴÀƎĦÔöä î Čē.

(٧) ȸää ŀęø ÄĐĐ) ȸŋ gøζè ȷ ÀǴÀ.

(ē) ȸää ŀęø (ČČđ) ȸŋ gøζè gÀÕĞöä.

(Ě) ŀĦŋ ŐÀÛöä ǴʒÀü :ÀƎ ȷ ʝÜ ȸŋ Ž ÀŧζÀä ğζęζʒ ʝŐǒŏä gÀäø ! ÀĦÀÜ ÛƁÀĦÀ ɍ øÆŏÀ ÛğÜ ƧŶʒ ƘƎĘÀ ɍş ǑŶŋ ŐÀǑŋ øÀQöüζ ǤŶÀÔöä şǤŶʒ ÀŏƎ ʒ ǴʒÀÛöä ƧŶʒ ÈÆǴş ŀĦÀ Àö ǴʒÀü ƲÀʒ ǴʒÀü ƊŲ ŕęĸ ŶŋÀĦƶ ÃŧƬŢ ʝʝ ÛgáÀǴĦöä ǴʒÀü ƜƳ ŕęţş ÎǤÀşǤ .ŋÀʈø ĐŰ ÛʝÀʝ ÛÛā ÀĦöä ʝÀÊö ÛøζŢÀŋ ȸää ÛĎČď/ČČ ÄŋÀę)gáÀŋ.(ȾÀę)

الذكر، والقانت: الذاكر، ومنه قوله –تعالى–: «ۻۦ ۥ ǮǖǊ ǼǊ ǓǝǊǓ ǨǬǗǺ ǖǝ ǽǖǧ ǺǓǔ ǫǒ» ⁽¹⁾.

العبادة، والقانت: العابد، ومنه قوله –تعالى–: «و ǓǺǘǖǝ ǔǬǚǖǬǓǝ ǔǬǚǬ» ⁽²⁾، أي من العابدين.

قال ابن منظور: «وţǴ ǶĪ ŽĠ8Ÿöä ǰŮ :ğǵǼ ŮöǼǔ ǔ ŮǴöä ǓŮöä ǔǬǚǖǬǓǝ ǥǖǕ ǶǹǔǬ Ůǔ ! ä ŮǓ ǴǓǸǓǻǿǵǓ ŮǴǓǬǺǾǓ ǽ ǸǬǔ ǽǶǨ ǔǬǚǶǬǞ ǓǶ ǹǰ ǔǺǴǓ ǵǽǺǸ ǥǖǕ ! ǕǓǝǹ -ǹǓǵ ǔǬǚǖǬǓ ǔǶǒǴǬǶǶǶǬŏ ǔǬǓǒǖǖ ŘǴǶǬǓǘǽǬ ǔǶǬǞ ǺǓǶ ǔǬǚ ǝ ǔǬǖǖ ǹǓǸǬǭǶǬ ǔǬǓǖǖǒǹǬǫǬ Ǭ ! ǔǬǙǶǒǓ -Ǹǝ ǓǬǓǹ- ǝ ǸǬǔ ǬǶǹǭǓ ǔǬǚǬ ǥǖǕ ǔǬǚǬǖǬǓǝ ǓǬǒ ǬǒǙǓǓ ǶǬǓǚǬ ǓǬǒǓǽǓ ǔǬǚǖǬǓǝ ǒǬǚǖǬǓǝǬ ǯǬǞǬǓ ǓǬǒǓǹǬǓǬ ǔǬǙǬ ǔǶǓ ǹǳǬǓǹǽǬ ǹǬǒ»⁽³⁾.

وذَكَرَ ابنُ العربي أن القنوت ورد لعشرة معانٍ، وقد نظمها زين الدين العراقي في ثلاثة أبيات⁽⁴⁾:

ǽøǼǴ ǶǴǓǺǓ ǔŏǶöä ǖǼøöǶǓ Ṣøǵǹ	ǶǓǬǶ ǸǬǓ ǓǰǬ Î ǳ ǹǺǳ ǷǬǓǓǶǬǓǓǶ
Ǧø ǳǓǝ ǲǓǓøǦǓǖǬǓ ţǵ Î øøǹ ǓǓǳǓ	ǦøǓǓǵǬǦǓǰǓǬ ǮǓǬǓǸøǬǓ ǓǬǶǬǓǸǓǬǓ
ǥøǓǵǝǵ ǫǓøǶǓǖǬǓ ǫǤøǓ ğǵøǫ	ǥǶǓǖǬǓ ǦǬǬǓǓǬǓ ǦǳǓǓǓǬǓ ǫǓǵǓ ǓǓǬøøǓ

أما القنوت في اصطلاح علماء الشرع فهو الدعاء في الصلاة، قال ابن حجر: «ǊǓǔǴ ğǵǓǓǬǓ ǳ ǹǺǳ ǶǶǓǦǬ Ûǳǵǹǵ Ǯǵ ǓǓǓ ǖǓǬǵǓ ǽ ǫǓǔǓ ǽ ǔǶ ǔǓǖǬǓ ǎ ǵǓ ǶǓǓǓǓǶǓ (Đ). ǹǓǶ :ǓǘǓǓǓǬǓ «ǓǓǓǓǵ ǵǓǓǓǬǓ ǳǓǓǓǬǓ ǽ ǓǓǶ ǫǓǔǓǬǓ» ⁽⁶⁾.

المبحث الثاني

حكـم القنـوت

مذهب الإمام أبي حنيفة أن القنوت واجب⁽⁷⁾، قال الكاساني: «ğǵǓǓǬǓ ǫǓǓǓǵ ǓǓǳ ǝǓ ǫǓǓǓǓ» ⁽⁸⁾.

(Č) ǓǬǓǓǵ (Ě) ǔǶ ǫǓǵǓ ǓǶǓǓǬ.
(č) ǓǬǓǓǵ (Čč) ǔǶ ǫǓǵǓ ǓǶǓǓǓǬ.
(Ď) ǔǶǓ ǓǓǵǓǶ ǓǓǬǓǓ ǶǬǓǓ ǓǓ ČČ/ď Č.
(ď) ǔǶǓ ǫǓǵǓ ǫǓ ǓǓǬǓǶ ǓǓ/č Ďč.
(Đ) ǫǓǓǵǓ ǓǓǵǬǓ ǒǓǓǬǓ.
(đ) ǓǓǓǓǬǓ ǓǓǓǓǓǬǓ Č/Čē.
(Ē) ǓǓǓǓǬǓ ǓǓǓǓǓǬǓ Č/ĎĒč. ǹǓǶ: Ķ ǓǓǓ ǫǓ ǓǓǓǓ ǽ ǓǓǓǓǬǓ. ǔǶǓǶ ǓǓǓ ǓǓǓǓǓǬǓ ǓǓǓǓǬǓ č/Ďď.
(ē) ǓǓǓǓǬǓ ǓǓǓǓǓǬǓ ٢٧٣/٢.

واختلف مشايخ الحنفية في حقيقة القنوت الذي هو واجب عند الإمام أبي حنيفة، قال ابن عابدين: «Ǆ ȯǺę... ÛÈȮȞöä ȜÄ8Ôöä ȜşǺǬǺöä Ǆş ÛŏǺȝǼöä ȷşá ÿǺǼÖöä ȯǻù ¢ǬǗ ȨǬǷţä Ǆ ǑÕǬ» ãÄ8ţä[1]: ǻĿş ţäÎǺó[2].

واستدل الحنفية لقول أبي حنيفة بالوجوب[3] بقوله –صلى الله عليه وسلم– للحسن بن علي –حين علمه القنوت: «**اجعل هذا في وترك**»[4] ولكنه لم يثبت، وكذا بالمواظبة المفادة من الأحاديث الواردة[5]. وتُعُقِّبَ بأن هذا متوقف على كونها –أي المواظبة– غير مقرونة بالترك مرة، لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص[6].

ومذهب أبي يوسف ومحمد[7] أنه سنة[8]، وهو قول المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] والظاهرية[12]، علماً بأن هؤلاء الفقهاء –سوى ابن حزم– لم يفردوا –في كتبهم– هذه المسألة بالبحث، وبالتالي لم يعرضوا للأدلة على هذا الحكم، وإنما اكتفوا بالقول مثلاً: القنوت في الوتر سنة، أو القنوت في صلاة الصبح سنة، والصحيح الراجح أن القنوت سنة، لأن النصوص التي جاءت في القنوت، ليس فيها ما يدل على الوجوب هذا مع مراعاة اختلاف هؤلاء الفقهاء في الصلوات التي يقنت فيها ويُعدُّ القنوت فيها سنة، وهو ما نعرض له في المبحث التالي، وأما ما اسْتُدِلَّ به لأبي حنيفة على الوجوب فلم يثبت، والله أعلم بالصواب.

(Č) ÛBäÀÛţä ÛãÀ8ţä Î Ďēď.

(č) ÛȸÆäǺǻ áó ǿǬǺĦţä ȸäČ/đ.

(Ď) ĐÔĿ ȝŶ3 ǿǺǬȝä ǺÜ ȷǺ ǺÖöä ǧǻǺŽǻ ĦǻǺÎ ǺŸ3 ǺǼ ĢǺǬǻǵ ǺĶǺŁ ǻŁǬȝöä.

(ď) ÛȮǸǺÀöä ĦÔǬ ÛĢǺÀöä Č/ĐČĊ¡ ĐĊČ ÛČĎȸĐ Şǻ ǺĿǻ Ǆ ȸǺǬĦ ǬǺȞ .ǨǸǺ ÛǸǺǬÖǹ ÛȀǺ Č/ďĒĔ ÛČǺǻŐ :ǻĞ ǬǻǼ ǺǵǺ (ĐǻǻŮ ǺǵǺ ÛĦĨǻ ĿǻÖ Ǆ ÇǺǶǻ ǺĿǺ ȸǺǬÖǺ) ŏǺĔ
(ĎǺǺǻ Ǆ ǸǺÔŐţä ǬǺȝǺ Ǻ3 ǸǻǺǷǺ. ǺǼǺǬǺ ǺŢǺŸ Ǻ ǨǺǬǺ Ǻ ȷǺĦ ǺǬÖǺ Č/ĊĎď :ǻǺ ǺŤǺ Ǻ.ǨǺǬ

(Đ) ǸǺǻ ǸǺǺǺ ÛĢǺ Č/ĊĎď .ǸǺǺ ǨǺǺǺ ÀǻǺǺ ÛĘǺǺ Č/Ďď-ďďĎ.

(đ) ȷǺǺǺǺ ȷǺǺÔţä ǺŧÕäǺ.

(Ē) ǸǺǺ ÛĻǺ Č/ĎďĊ .ǸǺǺ ǼǺǺ ǼǺǺǺ ÛǼǺǺǺǺ Č/ĎĔĒ.

(ē) [illegible]

(Ě) ȝǺǺ Û Î ǺǺ ǺǺ Č/ĔĎč.

(Čċ) ǺǺǺ Ȉ8Ǻ Û ȈǺǺÎöä Č/đđČ.

(ČČ) ǺǺǺ ÛǺǺǺǺ ÛȈ8ţä Č/ĊČČē.

(Čč) ǸǺǺ ǺǺǺǺ ǺǺǺ Č/ēĎČ .ǺǺǺ ǺǺ Ȏ ǺǺǺǺ ǺǺǺǺ ǺǺǺǺ ǺǺ ǺǺǺ ǺǺǺǺ Ǻ ǺǺǺ ǺǺǺǺ.

المبحث الثالث

الصلوات التي يقنت فيها

أولاً: الوتر:

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن القنوت في الوتر سنة، ويكون في جميع السنة[٣]، وهو قول الشافعية في رواية[٤]، وبه قال سحنون من المالكية[٥]، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك[٦]. قال السرخسي: «[illegible]»[٧] وقال ابن قدامة: «[illegible]»[٨]. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أُبَيّ بن كعب –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر فيقنت قبل الركوع[٩].

٢. عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «[illegible]»[١٠].

٣. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: «[illegible]

[illegible]

[illegible]»[1]. ومثله عن ابن عمر –رضي الله عنهما–[2].

٤. عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول في آخر وتره: «[illegible]»[3].

٥. قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– للحسن بن علي –رضي الله عنه حين علمه القنوت–: «[illegible]»[4].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة أنها أثبتت القنوت في الوتر في جميع السنة، ولم تفصل بين وتر وآخر.

٦. ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من رمضان[5].

٧. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار[6].

ومذهب الشافعية[7] أن القنوت في الوتر يكون في النصف الأخير من رمضان، وهو قول الإمام مالك في رواية ابن حبيب[8]، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه[9]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وابن عمر[10] –رضي الله عنهم– وبه قال قتادة، وابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، وابن المنذر، ويحيى بن ثابت، والزبيري، واختاره أبو بكر الأثرم[11]. قال الشربيني: «[illegible]»[12]. واستدلوا بما يلي:

١. عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: «[illegible]

[illegible]

[illegible] «[illegible]»[1].

٢. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فعل أُبَيّ هذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فهو كالإجماع[2].

عن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في النصف الثاني من رمضان[3].

٣. وعن عبد الرحمن بن الأعرج قال: «[illegible]»[4]، ولا خلاف أن المراد به القنوت[5].

ووجه الدلالة من هذا الأثر –على أن القنوت في الوتر يختص بالنصف الثاني من رمضان– ما ذكر أن أُبيّاً صلى بالناس النصف الأول فلم يقنت، ثم مرض، وصلى مكانه معاذ فقنت، فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الأول[6].

وقد أَوَّلَ الحنفية[7] حديثي أُبَيّ وأنس اللذين استدل بهما الشافعية على أنهما محمولان على طول القيام، لأن من معاني القنوت طول القيام. قال صاحب فتح القدير في تعليقه على حديث أنس: «[illegible]»[8].

وذهب الشافعية[9] في رواية أخرى إلى القول بأن القنوت يستحب في الوتر في جميع

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

(7) [illegible]

(8) [illegible]

(9) [illegible]

رمضان، ونسبه النووي إلى الإمام مالك أيضاً[١].

وروى ابن القاسم وعليّ عن الإمام مالك[٢] قوله بنفي القنوت في الوتر جملة، ووجه هذه الرواية أن الوتر صلاة، فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كالمغرب[٣]، والمشهور من مذهب المالكية كراهة القنوت في الوتر[٤]. وعن طاوس أن القنوت في الوتر بدعة، وهو رواية عن ابن عمر[٥].

والراجح–من وجهة نظري والله أعلم–ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن القنوت مندوب في الوتر في جميع السنة، للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، أما القول بتخصيصه في النصف الثاني من رمضان فضعيف، لضعف حديثي أُبيّ وأنس، ولا حاجة إلى تأويلهما –كما ذهب الحنفية– طالما ثبت ضعفهما، وأما ما جاء عن عبد الرحمن بن الأعرج، فهو يستند إلى حديث أُبَيّ وهو ضعيف كما سبق، وليس في النصوص ما يدل على تخصيص القنوت في وتر رمضان كما ذهب الشافعية في رواية، وأما القول بكراهة القنوت في الوتر، وكذا اعتباره بدعة، فقولان لا يسعفهما الدليل، بل النصوص الصحيحة على خلاف ذلك.

ثانياً: الفجر[٦]:

اختلف الفقهاء في مسألة القنوت في الفجر، ومذهب المالكية[٧] في المشهور عندهم[٨] والشافعية[٩] أن القنوت في الفجر مستحب، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي بكرة[١٠]، وحكاه الحازمي عن أكثر الناس

(Č) ¢ÊÀ Ę ÊÖ øÆÔţ.
(č) čČċ/Č Û ÔÀ Û DZÀ.
(Ď) ¢ÊÀ Ę ÊÖ øÆÔţ.
(ď) čĐĔ/Č ÛÔ Ĝ Û Ì 3.
(Đ) Đčċ/Ď Ûţ ţ ÛȻ.
(đ) [illegible]
(Ē) čĐĔ/Č ÛÔ Ĝ Û Ì 3. ĐĎĔ/Č ÛÔ ÆŁ Û ā ÛΣ. čēČ/Č Û ÔÀ Û DZÀ.
(ē) [illegible]
:ÀŢ ĐĎĔ/Č ÛÔ ÆŁ Û ā ÛΣ.
(Ĕ) Ûţ ţ ÛȻ ¡ďĒď/Ď .ďēĎ ÛĪ Î .Čđđ/Č Ûʒ.
(Čċ) ÛÕ ÛĜ .Čċ Ď/Č ÛĪ 8ţ ÛĜ .ēčĎ/Č.

من الصحابة والتابعين[1]، جاء في منح الجليل قوله: «ĢŧĀś ǻ Ķŧĝ ßĝ- ǻĝĘŧǻ- Į ĜǴÔǽ[2]¬ŨÕǽ ǽǗÏ ǻǽ ǺĶǺ :ǯǽ̃ ǱǺǾ Ĵ ǻǻǾ ŘĎǽǽǺǻ ǴǺĕ ǴĚŘǵǾĝǺ»[3]، وقال الشربيني: «ǾǺǺÊǽ ǴǽÕǻǻǾ Ž ǻÕǺǼǾ ǾĜǽ ǾÔǽǿ ǻǵǽ¬ǴǴǾ Ž»[4]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: «Ǻǽ ǻǾǽǿ ǻǽǺǻǺ !ǻ ǻĭǽǾ ǻǽ !ǻ ǴǽǽȝǺ ǽǺǺ-ŀǺǻǽ ǴǺǻǾǽĪ Ž ǾǴǽ ǴǺ ǴǻǽĜǾ ǽǺǽǽǽ»[5].

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أنا أقربكم صلاة برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[6].

٣. عن البراء بن عازب–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في الصبح والمغرب[7]، ووجه الدلالة منه ذكر القنوت في صلاة الصبح، قال النووي: «ŗǻ ŖǻǺ ǻǽǺ ǻǽǺǽ ǴǻǾǽ Ž ǴǽǾǿ ǾǺǽŧĀ8ǻ ǺǗǾ ǵ ĚĜ ǺǽǽǽǽǾ ǺŞ ǻǽ ǽǺǺǺǾ ǺǿǽǺ ǽǺǽǽ»[8].

٤. عن العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم»[9].

(Č) ǻǺǾ ǻǻǵǽ ǽǿǽǻǽĜ ǽǽǻǺĊǽ. ďĎČ/Č ǾǺǽǻǽǻǻ ǽŤǺŠǺ ǽǺǻǽǿ ĎĚď/č.
(č) ǽǿ ǽǺ Ï Ǻǽǽ ǺǺĖǽĐ čĐĚ/č.
(Ď) ǽǽǻŧǽ ǽÕǽǽ ČċĎ/Č.
(ď) ǽǽǻǺǽ ŀǺǻ ǽǺǺǽǾǽ Čďď/Č.
(Đ) ǻǽǽ ǽčĒĎ ǽ ǽǿǺǽǾǽǽ ǴǺÊǽ ǽǽǽǽǽǽ. čČčē ¡čČčĒ :ǽǺǿ ǽǺǺǽ ǽČĎċ ¡ČčĚ/đ ǽǽǽǽǽǽǽ ǽǽǽǽǽ ǽǽǽǽǽǽ ...
(đ) ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ǽǽ ǽǽ:ǽǽǽ. Ēđď:ǽǺǿ ǽǺǺǽ ǽǽǽǽ ǽǽ ǽǽǽ ǽǽǽǽ ǽǽǽ ǽČĒĐ/Č ...
(Ē) ǽǽǽǽ ǽǽǽ ǽǽǽǽ Ž ǽǽǽǽ ǽǽǽǽǽ ǽǽ ǽǽǽǽ ǽďĒċ/Č ... .đĒē :ǽǺǿ ǽǺǺǽ ... Čďďč :ǽǺǿ.
(ē) ǽǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ďēď/Ď.
(Ě) ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ǽǽǽ Ž ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ǽčēē/č ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ ... ǽĎČċē :ǽǺǿ ǽǺǺǽ ... ǽǽǽǽ ǽǽǽǽ.

٥. عن عبد الله بن معقل قال: «قنت علي –رضي الله عنه– في الفجر»[١].

٦. عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يقنت في الصبح[٢] وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم[٣].ووجه الدلالة من النصوص والآثار السابقة أنها تثبت القنوت في صلاة الفجر وتدل على سنيته[٤].

ومذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] أنه لا قنوت في الفجر، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء وبه قال الثوري، والليث، والشعبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي –صاحب الإمام مالك–[٧] قال أبو سليمان الجوزجاني: «[illegible]»[٨]، وقال ابن قدامة: «[illegible]»[٩]. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس –رضي الله عنه–: «[illegible]»[١٠].

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركوع [illegible]»[١١].

٣. عن سعد بن طارق الأشجعي قال: «[illegible]» فقال: «[illegible]

[illegible]

[illegible](١).

٤. عن ابن مسعود–رضي الله عنه– قوله: «[illegible](٢).

٥. عن أبي مخلد قال: صليت مع ابن عمر–رضي الله تعالى عنهما–الصبح فلم يقنت فقلت له: ألا أراك تقنت؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا(٣).

٦. قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: «[illegible]»(٤)، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنه(٥).

٧. عن أم سلمة–رضي الله عنها–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–نهى عن القنوت في الصبح(٦).

٨. عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت في صلاة الفجر شهراً كان يدعو في قنوته على رِعْل(٧) وذكوان(٨) ويقول: اللهم اشدد طأتك

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

على مُضر(١) واجعلها عليهم سنين كسني(٢) يوسف(٣).

٩. وعن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك، فلم أر أحداً منهما يقنت في صلاة الفجر(٤).

١٠. ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسن القنوت فيها كبقية الصلوات(٥).

وقد فهم الحنفية من ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– القنوت في الفجر على أن القنوت فيه منسوخ، دل عليه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في المغرب كما في صلاة الفجر وذلك منسوخ بالإجماع(٦).

وروي عن قتادة أنه يُقنتُ في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان(٧)، وذلك استدلالاً بخبر أُبيّ السابق.

وقد أجاب الشافعية(٨) عن أدلة القائلين بعدم سنية القنوت في الفجر فقالوا: أما حديثا أنس وأبي هريرة –رضي الله عنهما– فالمراد منهما ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، وليس ترك القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين، لأن حديث أنس في قوله: «ȂǺ ȁÂŇ ǻȂ ǁǍ ǴǍÔǠǟ ȂǼǷ ȁËǠǟ»(٩) صحيح صريح، فيجب الجمع بينهما، وقد روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «ȁǻǟ ǠǼȂǻ ǓȂȀǷ»(١٠) كما يوضح هذا التأويل أيضاً رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– وهي قوله: «Ȃ ǠǼȂǻ ǻǠȂǷ ǳȂ»(١١). وأما الجواب عن حديث سعد بن طارق، فهو أن الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم، وهم أكثر، فوجب تقديمهم. وأما حديث ابن مسعود فضعيف، ولأنه نفي، وحديث أنس إثبات، فقدم لزيادة العلم، وأما حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما

(Č) ǦǣǠǈǳ ǦǳǠƥ. ǾǴǏǠ: ǦȈƥǂǠǳǟ ǦǤǴǳǟ ǶǴǠ ǹǠǈǳ čďē/đ.

(č) ǍÊǣ ǠǼǈǷ ǴȂǠǳǟ ǘǴǷǟ ǠǼǈǷ ǳǟȂǡ: ǁȂǠǳǟ ǝȂǤǲ ǴǍȂǴǳǟ ǻȂǘǳǟ Ǻǧ ǦǼǈǳǟ ǦǤǴǳǟ ǶǴǠ ǹǠǈǳ /ǦǣǠǈǳ ččĎ/ď.

(Ď) ǲǴǷǟ ǻǪǷ ǴȂǠǈǳǟ ǦȈǴƷǢǈǳǟ ǴȂǬǳǟ ǵǠǷǟ ǝǧǂǬ ǍÊȂǠǳǟ ǲǠǬ ǔǳǟȂǛǷǟ ǾǴǠǈǳǟ ǦȈǼǈǳǟ ǦǬȈǼǷǟ ǁǟȂǴǳǟ ǦǴǈǷ ǲǧ ǟȂǈǳǟ ǹǠǛ ǠǷǟǼǐǳ ǦǬǏȂǬǳǟ :ĒĒČ .ǍǍǠǈǳǟ ǢǏȂǳǟ :ǾȈǧ Č/ĎďČ؛ ǦǬǸǼǷ čĒĒ/Č ǦǬǸǼǷ Ď/čĖČ؛ Č/ČđĒĚ/ď؛ Ǡǳ/ČđĒČ/ď؛ Ǡǳ/ČĒĎ؛ Ǡǳ/ĎďēĒ؛ Ǡǳ/ďčēď؛ ǳǟǠǬǷ: ĚđČ؛ čĒĒď؛ ďĎčč؛ ĐēďĒ؛ đċĎċ.
ǠǼǈǳǟ ǦǬȈǼǷǟ ǦȈǼǈǳǟ ǻǪǷ ǴȂǠǈǳǟ ǦȈǴƷǢǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ǁǟȂǴǳǟ ǦǴǈǷ ǲǧ ǟȂǈǳǟ ǹǠǛ ǠǷǟǼǐǳ ǦǬǏȂǬǳǟ ďđĒ؛ ǾǴǠǈǳǟ ǞǷǟȂǐǳǟ ǦǴǸǳǟ ǦȈǟǴǸǳǟ.
ǦǟȂǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ:ǂǧǷ ĐēĒ؛ ǁȂǠǳǟ ǦȈǼǈǳǟ ǻǪǷ ǦȈǟǴǸǳǟ ĎċĒ/Đ:ǂǧǷ ČĚĒč. ǔǠǈǳǟ ǦȈǟǴǸǳǟ ǾǴǏ ǴǟǠ ǦȈǟǴǸǳǟ čēĒ/č.
ǦǴǠǸǳǟ ǦȈǧǂǠǳǟ ǦǬǸǼǷ ďĐĎ/Č :ǂǧǷ ČĐĚđ. ǦȈǳǟȂǈǳǟ ǦȈǳǟǠǈǳǟ ǦǠǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ čēČ/č ǦǬǏȂǬǳǟ ǠǼǈǳǟ ǦǬȈǼǷǟ ǾǴǏ ǻǪǷ ǳǟǠǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ :ǂǧǷ ĐēĐ.
ǾǴǠǈǳǟ ǾǴǏǠǳǟ čċċ/č ǾǴǠǈǳǟ :ǂǧǷ ĎċĚĚ؛ ĎČċċ؛ čďď/č :ǂǧǷ ĎĎčč. ǾǴǏ ǦȈǳǟǠǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ǾǴǏ ǦǬǏȂǬǳǟ ǦǬǸǼǷ ďĚ/č
ǦǬǏȂǬǳǟ Ž ǦǬǏȂǬǳǟ :ǂǧǷ Čďď Ď. ǾǴǏǠǳǟ ǦȈǟǴǸǳǟ ďĒċ/č :ǂǧǷ ČċċĒď.

(ď) ǦǴǠǈǳǟ ǾǴǠǈǳǟ ǦǴǠǈǳǟ čĒĎ/Č.

(Đ) ǦǴǠǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ďčČ/Č.

(đ) ǦǴǠǈǳǟ ǾǴǠǈǳǟ ǦǴǠǈǳǟ čĒĎ/Č.

(Ē) ǴȂǠǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ǳȂǠ ēčċ/Č.

(ē) ǦǬǏȂǬǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ďēĐ/Ď. ǦǬǏȂǬǳǟ ǦȈǳǟǠǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ ČĒē/Đ.

(Ĕ) ǴȂǠǳǟ (Ē) ǻǪǷ ǦǼǈǳǟ.

(Čċ) ǦǟȂǈǳǟ ǦȈǼǈǳǟ ǦǬǏȂǬǳǟ čēĒ/č؛ Ďċč.

(ČČ) ǴȂǠǳǟ (ē) ǻǪǷ ǦǼǈǳǟ.

فقدم من حفظ، وأما حديث ابن عباس فضعيف، كما أنه روي عنه أنه قنت في الصبح، وأما حديث أم سلمة فضعيف أيضاً.

أما القائلون بأنه لا قنوت في الفجر إلا في النوازل، فقد أجابوا عن أدلة القائلين باستحبابه، فقالوا: بالنسبة إلى حديث أنس «Ǻ̬ ȯǿä ƑǾöä ıǑò ʔŸä ! ǳŸǩ ¢ǩè̤ -ǈÜö Ǩ Ž» فإن القنوت فيه محمول على طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، ولذلك فيكون الإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين القيام وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم، للجمع بينهما[١]، ويؤيد هذا القول ما جاء عن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو عليهم[٢] وهو صحيح[٣]. وقد صح أيضاً عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال أي بني مُحدث[٤] يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح[٥]، ثم إنه قد ورد عن أنس نفسه أنه لم يقنت في الصبح، فقد أخرج الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك –رضي الله عنه– شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة[٦]، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر[٧]، وأخرج أيضاً عن علي –رضي الله عنه– لما قنت في الصبح أنكر عليه الناس فقال: استنصرنا على عدونا[٨]، وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير –رضي الله عنهم– أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الصبح[٩]، وأما حديث أبي هريرة فمنسوخ، وذلك استدلالاً بما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: «Ɓ ǨÜö ȯǿèǿ ! ıǑò ʔŸä ! ǳŸǩ ¢ǩè̤ -ǈÜö Ž ǴǤÔöä ɌǓ ǹǛĬ Ż ¢ǒÃǩ Ɓ ǨÜö ¢ŸǤę ɌȘ ǷǭǨä»[١٠]، وأما ما جاء عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فيحمل على أن ذلك كان في أوقات النوازل[١١].

(Č) ÛźǕǦöä 8ǺÎõ Ûţ ǺǺÕöä .ďčČ/Č ÛǿǟÉöä Ǵ ǫ ǳ Ûȳǹ ŧǮä ȸǿ ǫ .ďĎč/Č ÛÃǺǺÉÕöä Ǵǫǳ Ûȳǹ ŧǮä ȸäǫ ǑÖǫ ǤǺ ÎǨ ǳ Ÿ Ȝ ǥǺÃǺöä ƀǟǳȝä ǳŸǳ ǬǭǺǪ Ǖ ĚǪǕ äǾǱ.
.Èǫ ǳŸǳ 3ȑǳǑÄ ǼǮǳ ǥǟǪǺöä ȒǾǩ ǺǺèǕ ¢ǑǺÛǟǕ.

(č) ȸäǫ ǥǤÂǹ ÛǥǤÂǹ ǤǜǾǥò ÛĎČď/Č ǬǺǥǗ :ǩȩǿ .ďčċ .ǬǾǕǹ ¢ǾǾòǕ .ĘÕǾţä.

(Ď) ȸäǫ Ûȳǹ ŧǮä Ǵ ǫ ǳ ÛǿǟÉöä .ďĎč/Č.

(ď) ĘǤè ¢ȥǼơ î (ē) ȸǹ ǬǾǤöä.

(Đ) ȬǕǲĒĒä ȸǫǴ ÛȷǟǼǕ ǳǺì ȸǺè ȸäǫ ÛǦǲǺǹ ēē/Č.

(đ) ÛɁǟǭÛöä ǩǲǾţä ÛƙǤÖöä ÛčďĐ/Č :ǩȩǿ .ďĚĎ ¢ǫǳ ƀÈǺǲ ȸǟ ǕǴǤ ÛǱǺǱÛöä ȯǺǫ ȸǾŧǭä Ž ȝŧ 3ŧƒ ǕǟÂöä Ǖǩǲ :ČďĒ/č Ɓ ȯǲǳ ȸǹ ¢ƤǟǨ.

(Ē) ȸäǫ ȸǹ ǤǤǾì ÛǫǟÔţä ÛČċĎ ¡Čċč/č :ǩȩǿ ¡ďĚĒĎ ¡ďĚēĎ .ďĚĚċ ǕǤÎǕ ¢ǬǾÔǫ ǩǲǳ ǬǟǞǳ ȸǹ ǵǫǰǕ ǰ ìǭ ȸǲǭÊöä ĘǞǟÊöä.

(ē) ǴǤÔţä ÛĘǞǟÊöä ÛČċĎ/č:ǩȩǿ .ďĒēč ǳǺǲǾǕ ȯǤǟ ǺŞǫ ǥǤǪöä :ÃǥǛöä ȸäǫ ǺǲǳǾǤÉöä ÛǿǳǓǟǏö Ď̈ēĒ/Č ¡Čē/č ¡Ďčċ.

(Ě) ȯǤÔţä ǕǤÂǟÊöä Ûčċč/Č :ǩȩǿ ¡ďĚđĒ ¡ďĚđđ :ǩȩǿ ÛďĚĒĖ ǕÛďĚĒĒ ǩȩǿǕ :ďĚĒē .čċďĒ/č :ǩȩǿ ĚĚĒē.

(Čċ) ǳǕǓ ǵǤǲǾǗǕ ÛǕǮǕä ǾǲÂǕä ǹ ĐĚ. ǾǹǾǮǾöä ȸǹǊ ǾǲǮǾǳä ǕÌǾǲǮǾǳä ÛĎĎđ/Č :ǩȩǿ .ĎČď. ÛǱǺǱÛöä
ǩǲǾţä ÛǬǳǕ/ĚČ :ǩȩǿ .ĚĚĒĎ .ȯǫǳ Ǵ ǨǲǳǕǳǕ Ž ǵǭǤöä ǨǺǺǕ :ČĚď/Č ǽǟǩǿǭ.

(ČČ) ÛźǕǦöä 8ǺÎõ Ûţ ǺǺÕöä .ďčČ/Č.

وبالجملة قالوا: لو كان رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– قنت في صلاة الفجر وكانت سنة راتبة لم يخف ذلك، ولنقلوه كنقل جهر القراءة، ولذلك فكل ما فعله –صلى **الله** عليه وسلم– إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم(١).

وقد علق الإمام ابن القيم على هذه المسألة فقال ما ملخصه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه –صلى **الله** عليه وسلم– قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، وقال أيضاً: إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض، وحمل قول أنس على ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب على تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وبأنه –صلى **الله** عليه وسلم– كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، وقال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي(٢).

والذي يترجح لدَيَّ بعد هذا العرض أن القنوت في الفجر ليس سنة راتبة، وأنه يختص بالنوازل خاصة بعد أن استفاضت النصوص التي استدل بها القائلون بهذا القول، والتي تثبت أن قنوته –صلى **الله** عليه وسلم– كان لسبب، أما الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار القنوت في الفجر سنة، فهي لا تسلم من الاعتراضات، لأن غاية ما فيها –إذا استثنينا قول أنس:» ما زال رسول **الله** يقنت حتى فارق الدنيا– أنها تثبت حصول القنوت في الفجر من قبل النبي–صلى **الله** عليه وسلم– والصحابة، وهذا ما لا يجادلهم فيه الآخرون(٣)، وإنما الخلاف في استمراريته كسنة، وأما حديث أنس فيعكر عليه ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: «ﭐﻥ

(Č) ﻣﺤﻤﺪ ŮýǺɫŢä Ǵǫʐ ÛÀÀÆÖöä Č/čĎđ-đĎĐ.

(č) ŁÖØä æÕÀǾ ĪöäǫʐǭÀÕ ŋÝÂÔś Ž ÖĘɸ ĵäşûÀøÛ č/đĚĎ-ĒĚĎ. şäɸŢÀ: äʼnäåÖĽŲÛ ààå äţĦÀåÛ Č/čĒč-ĎēČ.

(Ď) äɸŢÀ: äöÎʐǭÀƆÛ ɸĘÖ äĵşüÀøÛ č/ĐĚĎ.

[illegible] [1]، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على طول القيام كما قال النافون، ويؤيد هذا ما جاء عن أنس أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وأخبرهم أن هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم[2]، ثم إن أنس نفسه قد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لم يكن يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم، ثم إن أنس نفسه أيضاً قد ترك القنوت في الفجر، وليس معقولاً أن يكون القنوت سنة راتبة كان يمارسها النبي –صلى الله عليه وسلم– كل يوم والصحابة يشاهدونه ولا ينقلونها[3]، ثم إن الصحابة الذين روي عنهم القنوت في الفجر، قد روي عنهم عدم القنوت أيضاً مما يدل –والله أعلم– على أنهم فهموا أن القنوت حينما كان يفعل، إنما كان يفعل للنوازل، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: **قنوت النوازل**[4]:

يجوز القنوت للنازلة تحل بالمسلمين في قول الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، ويكون القنوت للنازلة عند الحنفية في الجهرية، والذي يقنت هو الإمام[8]، قال صاحب الدر المختار في هذا الصدد: «[illegible]»[9] وفي رواية أخرى عندهم أن قنوت النازلة يختص بصلاة الفجر دون غيرها من

[illegible]

(8) [illegible]

[illegible]

الصلوات الجهرية والسرية[١]، وعند الشافعية يقنت للنازلة في جميع الصلوات، قال النووي: «الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة؛ كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك، قنتوا في جميعها –أي الصلوات المكتوبة– وإلا فلا»[٢][٣] [illegible] الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت –أي النازلة– قنت في جميع الصلوات»[٤]، واستدلوا بما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قنت شهراً لقتل القراء رضي الله عنهم[٥]، وبما جاءعن البراء–رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في الصبح والمغرب[٦]، ويكون القنوت للنازلة عند الحنابلة في صلاة الفجر، ومن الإمام، فلا يقنت آحاد الناس[٧]، ولا يُقنت في غير الصبح، قال ابن قدامة: «[illegible]»[٨]، واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه[٩]، وبأن علياً –رضي الله عنه– قنت وقال: «[illegible]»[١١].

وروي عن أبي الخطاب الكلوذاني أنه قال: يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا

[illegible]

طرفي النهار[1]، وفي قول آخر للحنابلة[2] يقنت في صلاة الجهر كلها، قياساً على الفجر. قال ابن قدامة: «ÛäØŁ ǴÔÅ ȑȘ ¢ȹȷ Ɓ ÖÖÅÅ ȸ ƑÅöä ȜŸŏı !ä ¢ǼŸȝ ǈŸèȘ - ȑȘ ȸ ÆǵǗ ŏŏǗ¢äÅĦ ǧȤÅÖöä Ž Ƙȡ ÄDzÅöä ÄǩȤöäȘ»[3]، وذهب الحنابلة[4] في قول آخر أن الإمام يقنت في النازلة في كل مكتوبة إلا الجمعة، للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها.

ولا يقنت للنازلة تنزل بالمسلمين في قول المالكية[5]، جاء في المدونة قوله: «ȘęÅŏ ȶŏÅȠ Ž ÕöÅȡ ȐØöä ǬÅȐÕõŏǗ Ȑȡ ÛĆÄõØÅ ǇõøáǗ ǟäÅÅ ȑǗ ǈĿȘ ȷȤÅĦŸÅ ǵÄÅÖöä Ž ȠǛRȷÅȷÛ ęÅŏ: ǼöÈ ¢ǼŸȝ ÛäĦŏ ȷǗ ŋöäÅ ȀøǗ ȑȘ ÛǤ¢ ǨÅÅÖ ȑȘ ȷRȠŋȷ Ƙȡ Ž ȑȘ ȷRȠŋȷÛ Ž ǠȤöä ÄǩȤǗ ŏŏŸä»[6].

والراجح عندي استحباب القنوت في النوازل لثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ويجهر الإمام عندئذ في كل الصلوات، لما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[7] قال الشوكاني: «فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها»[8]. أما المنفرد، فلم أعثر في النصوص على ما يمنعه من القنوت في النازلة، والذي يظهر لي أنه يجوز له ذلك، ولأن القنوت دعاء، والمنفرد يدعو في الصلاة، وإن قنت فهو بالخيار، فإما أن يجهر، وإما أن يسر، كالقراءة في الصلاة، وأما المأموم، فإنه يؤمّن على ما يقوله الإمام، والله أعلم.

ولم يحدد الفقهاء لفظاً خاصاً للقنوت في النازلة، والظاهر، كما قال ابن حجر، أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها[9]، وهو الراجح، لثبوت ذلك في السنة النبوية، كما تبين من خلال النصوص التي سقناها في هذا المبحث، حيث كان –صلى الله عليه وسلم– يدعو في كل نازلة بما يناسبها من الدعاء، والله أعلم.

(Č) ȶȤÔȶ ÖöÊÅȤǕ ȹÅÊ¢.
(č) ȶȤÔȶ ÖöÊÅȤǕ ȹÅÊ¢.
(Ď) ȶȤÔȶ ÖöÊÅȤǕ ȹÅÊ¢.
(ď) ǠȤŹÛ õÎÅȢ ÖÅȶÛ Č/Ččď.
(Đ) ȠÅÖÕÛ ȶÆŞǴÛ č/ďčč.
(đ) ȶȤÔȶ ÖöÊÅȤǕ ȹÅÊ¢.
(Ē) ǟȤ ǀǗ Ÿǔ ǋǨŞǗ ÛĚ/čĐ õȡÅä ǦŸǴÛ ÅäÅ ǟöÅǤ Ž ÖöŸȤǕÛ ǴÆÅȷ :ǈȷȤ ĎďČ. ȘÄǿƋ ÛȷÊÅȤǗ ¡Č/ČĎĐ ǴƋǗ ÅȨǗ ÛȞÊƋǗ ȘÅȷǕ ǈȤǠ ÛĒďǏ ȘÄȘƓ ǞȤǗ :ǦǤǦǗ ȶèøǗ ǈȲȤǨÅ ƃǗ ǧȤƐȡǫȥȤ ǈȤǟŸȤÅ. ǴƋǗ ÅȨǗ ÛȷÊÅȤǗ :ǦÅȡ ÛǠÅÖŸǗ ǀǗ ȞÅǫȥȤ ǋǨȷ ǟöÅǤ Ž ÖöŸȤǕÛ ǴÆÅȷ :ǈȷȤ ĎēĖ Č/ĖĒČ.
(ē) ǵȤÎÅȡ ÛȜÅȤ ȳǗ ȷęüȷ Ȑȡ ǵÛ Č/ėċď.
(Ĕ) ÖǼ̉ƔȤǗ ǴȶǴȤǗ ÛǴȶǴȤǗ Č/ĚđČ.

المبحث الرابع

محل القنوت

مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] أن القنوت يكون قبل الركوع، وهو قول ابن سريج من الشافعية[٣] في قنوت الوتر، وهو مروي عن عمر، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وابن سيرين، والربيع بن خثيم، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإسحاق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم[٤]، جاء في منح الجليل قوله: «ǟÆ̈ʠş ȸȗǁ - ğʐÄÖöä ȮǴę ţʐÕÀöä Æ̈Öʒ gŏäÀÖöä Ÿä gǨǴǨĠȰǩǴę¢»[٥]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن عاصم الأحول –رضي الله عنه– قال: سألت أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن القنوت في الصلاة فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب[٦]، إنما قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عهد، فقنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الركوع شهراً يدعو عليهم[٧] قال الباجي: «ʐŁş Ö ̌Ž ʐŋ ʒȉ ʆ ȸŸʅ8»[٨].

٢. عن أبي بن كعب–رضي الله عنه–أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يقنت قبل الركوع»[٩].

٣. عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت في الوتر قبل الركوع[١٠].

٤. عن ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بثلاث

(Č) ÛƆÀèÀÖöä ʒäÆä ÛʒəÀÔöä ʒäÆä ÛŏʒÀèǟş .čĒĎ/Č ȴ ǦĘÀΣä ğʐÀę ǦöäÀÖöä äʐȯÀÖʐ ¢ʠÛ ÆȞä ţʐÕÀöä Àɫõ ȯÀę ȡää ʒÀÆäÀʒ :ÀŢʠä .ȡää ʒÀÆäÀʒ ÛȡÀÆäÀ ǻǿ
.ČČ/č ÛøÀǪȞʈţä
(č) ʒȲ̇ Î Û ǴÀŋ ʑä ȲÖ̇Û .čđċ/Č
(Ď) ÛȘʂʐÀöä Ûţʐɫʣʈţä Ď/ċČĐ
(ď) ÛǴʠşÆţä Č/ĎċČ. ÛȘʂʐÀöäş Ûţʐɫʣʈţä Ď/đēďʾ¡ ċčĐ. ʠäȡş ÛǴŋäÆę ÛȾ8ţä Ȋ/ČčĒ.
(Đ) ʒȲ̇ Î Û ǴÀŋ ʑä ȲÖ̇Û .čđċ/Č
(đ) ʆȞ ʐǴę¢(õǾā) Ȣ Ûʠȵ Û ÛʠȶÛ ʐŁş ǦŸö ÖŁÛ ÛäÀʣΣä ÛʌʐÖȲÛ ÀøÖöä ʒȲʑ ǴÀ ʐŁ ʒȝ ʆȴ ȡŋ ÆȽȞöä ǟşʆÛȷ. ÀŢʠä: ȡää ǵʣʊÀ Û ǴǪʐ ÛȘøÀǴöä č/ċĔď.
(Ē) ȩǴè ÀǼʐ¢ î (Čč) ȡŋ ȬǴöä Ǭ.
(ē) ÛɄǰÀǴöä ÛʒǪÖʈţä Č/čēč.
(Ĕ) ȩǴè ÀǼʐ¢ î (ďʾ) ȡŋ ȬǴöä Ǭ.
(Čċ) ȩǴè ÀǼʐ¢ î (ďʾ) ȡŋ ȬǴöä Ǭ.

ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع[١].

٥. ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٢].

٦. وهو استدلال من جهة المعنى، وهو أن القنوت قبل الركوع أولى، لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، فإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة[٣].

٧. ولأن القنوت في معنى القراءة، فقوله: اللهم إنا نستعينك، مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود، في سورتين[٤]، فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت[٥]. ومذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] أن القنوت يكون بعد الركوع[٩]، وهو قول أبي بكر

الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم[١٠] وهو مروي عن أبي قلابة، وأبي المتوكل، وأيوب السختياني، وسعيد بن جبير، واختاره ابن المنذر[١١]، وكذا ابن حبيب من المالكية[١٢]، قال النووي: «[illegible]»[١٣] «[illegible]»[١٤]. واستدلوا بما يأتي:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «[illegible]»[١٥].

عن ابن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً[١٦].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٤٨٦/[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «ĶǺę ĬȦŦì pÀŦì ÆĤä ÀŏäṯźǑ ŽǑÅȦŏäÅĐZ ÆǺẓƷ ǶŸǶ ǶäĦ ǶÔǶǴ(١)»(٢).

وعن سالم بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «ǀŸŦǏ ǃŏäȞ ǃŞŸǯ ǃŞŸǯ ÆĤä Àŋ ŎÂǻ ǃä ƷƧ ǃźǑ ǃÅä ǶŊÆÞ ǶŞǿ ÆǺŦØ ǃä ǿÂŋä ǃäŎ ǄǺ ǻÀÀä ǀĶŸ ǀÙÌ ÀŋǰäǃǓ ǃŎ ÈĿǃ ǃä ǒŎŌ»(٣)(٤).

وعن خفاف بن إيماء –رضي الله عنه– قال: «ǿƷƷǿ ǃźèǿ ǃä ǃǑǃ ǃä ƷŸƷ ǄŸǯ ǃä ǃŸèŞ - Ż ǃźŎǿ ǃÅäǖ ǿÅä ÀÀǾ ǃä ÀŦ ǃŸèÙŞ ǃŦǃÀè ǃä ǶÔƷ ǴÔƷŞ ǃä ǀŸèǿŞ ǃŸǃä ǃŏ ǃä ǃÆǉ Ž ǀÀä Ǎ ǀŏäƷǿ ǀǾäǍ Ż Àŋ Ǻè ǃÆDZÅè»(٥).

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما– قال: «ƷǀŦǶ ǿźèǿ ǃä ǃŸǑǃ ǃä ƷŸƷ ǃŸèŞ- ǀǴŦŸŌ ǀŦǽǃǓ Ž ȻÀǾŞ ǀäÆǓ ǀĤźǿ ǃŸèǿ ǰŞ ĘǴ ǃǓ ǃźDzÊä ǃŸŏä ǀÆǺä ǃŌ ǀǓ Ǻ ÀǺǓ ǃÆΣä ǬÆǴ»(٦).

إن ذلك مروي عن الخلفاء الراشدين(٧).

وروي عن الإمام مالك قوله بالتخيير في القنوت قبل الركوع وبعده(٨) وهو رواية عند الشافعية قالها الرافعي(٩) وذكره ابن المنذر عن أنس وأيوب السختياني(١٠)، جاء في المدونة: «ǃÅęŞ ǃÕäŋ Ž ǀźǃŏä Ž ǴǴÔŏä: ǃõ ǃÕǽ ǃŏäǃÈŞ Ǵ3èäŞ ǃǴę ǀźǃÕäǃ ǀÆĤäŞ ǀźǃÕäǃ»(١١) واستدل لهذا القول بما جاء عن حميد أنه قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «ǃǺǃõ ĶǺǃǾ ǀŎǃǴę ǀźǃÕäǃ ǃÆĤäŞ»(١٢).

---

(١) ǃÔƷ ǴǴÔǃ ǃ8ÔǴ ǃÔǃ ǀĿŞ ǴŸǴę Ǻŋ ǃŞè. ǃŦǃä: ǃǺÅÆä ǃǺǃ ǃǻǃŦä ǀǃǃ/ǃ.

(٢) ǃÅǴäǃǴ ǃÆǺä ƷǃǃÃ ǃǴǃÔŏä ǀǃǃ/ǃ ǃǃǃõ ǃä ǃǺǃ8ŦäǃÀ ǃä ǃǃǃǃ ƷǃǃÀä Ǵǿǃ ǃǃǃǃä ǃǴ ǃǃǃ: ǃǃǃ.

(٣) ǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ(ǃǃǃ).

(٤) ǃÅǴäǃǴ ǃÆǺä ƷǃǃÃ ǃǴǃÔŏä ǀǃǃǃ/ǃ ǃǃǃõ ǃä ǃǺǃ8ŦäǃÀ ǃǃ ǃŏ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ: ǃǃǃ.

(٥) ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ: ǃǃǃ. ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(٦) ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ/ǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃ ǃ ǃǃǃǃ: ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ: ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ: ǃǃǃǃ. ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ-ǃǃǃ/ǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ ǃǃǃ.

(٧) ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(٨) ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(٩) ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(١٠) ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ. ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(١١) ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ.

(١٢) ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ Ž ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ: ǃǃǃǃ. ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ/ǃ ǃǃǃ: ǃǃǃǃ. ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ: ǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ: ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ/ǃ. ǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃ/ǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃ Ž ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ: ǃǃǃǃ ǃǃǃ. ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃ/ǃ-ǃǃǃ.

قال ابن حجر: «[illegible]»[1].

وقد أجاب الحنفية[2] عن أدلة القائلين بأن القنوت يكون بعد الركوع، فقالوا: «[illegible]»[3] وقالوا: ومما يؤكد ذلك أن عمل الصحابة على وفق ما قلناه فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنهم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[4].

والراجح عندي أن المكلف مخير، فإما أن يقنت قبل الركوع أو بعده، وفي هذا جمع بين النصوص الواردة في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

رفع اليدين أثناء القنوت

اختلف الحنفية في ذلك[5] فذكر عن أبي حنيفة أنه لا يرفع يديه في القنوت، وإنما يرسلهما إرسالاً، وذكر عن أبي يوسف أنه قال: يبسطهما نحو السماء[6]، وذكر عن محمد أن قال: يكفهما، وهو قول أبي حنيفة في رواية أخرى، قال أبو بكر الإسكاف: «[illegible]»[7].

أما الشافعية[8] فلهم في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يستحب، وبه قال المالكية[9] ووجهه أنه دعاء كدعاء السجود والتشهد، والدعاء في الصلاة لا ترفع له الأيدي.

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]
(7) [illegible]
(8) [illegible]
(9) [illegible]

الثاني: يستحب، وهو الصحيح في المذهب، وبه قال الحنابلة[١]، قال البيجوري: «[illegible]»[٢] وقال البهوتي: «[illegible]»[٣]، ووجه هذا القول ما رواه البيهقي عن أنس -رضي **الله** عنه- في قصة القراء الذين قتلوا -رضي **الله** عنهم- قال: لقد رأيت رسول **الله** -صلى **الله** عليه وسلم- كلما صلى يرفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوهم»[٤]، وكذلك بما جاء عن ابن عباس -رضي **الله** عنهما- أن رسول **الله** -صلى **الله** عليه وسلم- قال: «[illegible]»[٥]، ولأن أعداداً من الصحابة -رضي **الله** عنهم- رفعوا أيديهم في القنوت[٦]: فعن أبي رافع قال: «[illegible]»[٧]. وجاء عن علي بن أبي طالب -رضي **الله** عنه- أنه كان يفعل ذلك[٨] وكذا عن ابن مسعود وأبي هريرة -رضي **الله** عنهما- في قنوت الوتر[٩].

والراجح أنه يستحب رفع اليدين أثناء القنوت للآثار الواردة في ذلك، ويكون الرفع إلى الصدر وبطون اليدين نحو السماء، و**الله** أعلم.

وذكر عن محمد بن الحنفية أنه قال: «[illegible]

[illegible]

[illegible] [1].

وإذا أراد أن يقنت يكبر عند الحنفية[2] ويرفع يديه[3] ثم يقنت، ثم يركع، وهو قول الشافعية[4] في رواية على أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع، وهو قول للحنابلة[5] في الرواية التي تجيز القنوت قبل الركوع، ودليل التكبير في القنوت ما جاء عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت[6].

ويقنت بلا تكبير عند الإمام مالك[7] وهو الصحيح المشهور من قول الشافعية[8] في قنوت الوتر، على رواية أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع، جاء في المدونة قوله: «[illegible]»[9]. وقال النووي: «[illegible]»[10].

المبحث السادس

مقدار القنوت

يرى الحنفية[11] أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة إذا السماء انشقت لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقرأ في القنوت: «[illegible][12] [illegible][13] [illegible]»[14].

والراجح عندي أن القنوت غير مقدر بمقدار محدد من الألفاظ، بحيث لا يجوز الزيادة

[illegible]

عليها، ولا النقص منها، إذ لم يرد ما يدل على وجوب الالتزام بذلك، والفقهاء يُجوِّزون القنوت بهذا الدعاء وبغيره، وهو ما سيتضح في المبحث التالي أثناء حديثنا عن ألفاظ القنوت، والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع

ألفاظ القنوت

جاء في مصادر الحنفية أنه ليس في القنوت دعاء مؤقت[١]، وهو قول الإمام مالك[٢] والحنابلة[٣]، وبه قالت الشافعية في الصحيح المشهور من المذهب[٤]، وقد وجَّه الحنفية هذا القول بأنه قد روي عن الصحابة –رضي الله عنهم أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله –تعالى– فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءة في شيء من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى[٥]، وقد ذكر عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: «[illegible]»[٦]، وقد فسر فقهاء الحنفية هذا فقالوا بأن المراد منه سوى «[illegible]»، لأن الصحابة –رضي الله عنهم– اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، وقالوا: ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحسن بن علي –رضي الله عنه–: «[illegible]»[٧].

[illegible]

وذكر عن بعض الحنفية[1] قولهم: الأولى أن يكون في القنوت دعاء مؤقت، لأن الإمام ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة[2]، وأولوا ما جاء عن محمد بن الحسن الشيباني بأنه محمول على أدعية المناسك.

ومع ذلك فالمستحب قوله في القنوت عند فقهاء الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6]، هو ما ذكر عن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– قال: «[illegible]»[7]. وهو وإن كان في صلاة الوتر فإنه يقنت به أيضاً في الصبح عند القائلين به[8]، فقد أخرج البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: «[illegible][9] [illegible][10] [illegible]»[11]، وفي رواية» كان يقولها في قنوت الليل»[12]، قال البيهقي: «ف[illegible] وقنوت الوتر... وبالله التوفيق»[13].

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]
(7) [illegible]
(8) [illegible]
(9) [illegible]
(10) [illegible]
(11) [illegible]
(12) [illegible]
(13) [illegible]

قال الشافعية: وإن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع «[illegible]»[1].

ويجوز القنوت عند الشافعية[2] بما ورد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو:» اللهم اغفر لنا، وللمؤمنين وللمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب[3] الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم، إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[4]، ونخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك الجد[5] بالكفار ملحق[6]»[7].

وتختلف صيغة القنوت الوارد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عند الحنابلة[8] بعض الشيء، فقد جاء في المغني قوله: «[illegible]»[9].

أما صيغة القنوت عند المالكية[10] فهي: «[illegible]

[illegible]

Ÿǚ ȸǽ ǼǟǼǹ ȸʒ ǟǼǄ ǼȠ ǩȐǼǜǿ ǑǟǽǨ ¬ĘĦǺŸȠ ȸǺǻǼǽǼǽ ǑǟǼǾʒ ɲǚ ǛǼʏǟ ǑǟǼǾʒ 8ǺŸǨ ǑǼƥǿ
ȻǒǼǄ ǽǚ ǛǺȒȠ ʔŸʒ ʓʒǼ -ȴŸȅǨ ȼǼŸʒ !ǟ ʔŸȍ- !ǟ ȯʓȅǿ ǼȶǼǽ :ȯǼǨ -ȼǺʒ !ǟ ƱȑǾ- ɲǟǺȶʒ
ǑǯǼǽ ǼǾǨ ǛȿǼǼǿ ȻǨ ȿǽǼȅ ǑǯǼǼ Ɓ !ǟ ɲǚ ǼȶȚ ǼǺ :ȯǼǾʓ ǛǨǿǼʓ ǛǨǿȅǟ ɲǚ ȼǼǿǚ ǻȠǨǻʓ ǛǑǺƎǄ
ȼȶŸʒ Ż ǛɲʓȶǨ ȴǼǻʓ ȴǾǾǺ ȿǚ ȴŦŸʒ ǡʓǼǺ ȿǚ ǾƱȉ ǺȠȷǟ ȸȠ Ǒǿ ȅǼǿ ǛȿǟǼʒ ǑǯǼǼ ƁǨ ǛǦƥǿ
.[1]«ƀǚ...ǑǼǼǼȆǩ ǼǾǚ ȴȚǼǟ ǧʓǼǾǟ

ويرى الشافعية[2] أنه لا مانع من الجمع بين قنوت عمر والقنوت الذي رواه الحسن، وإن جمع بينهما فالأصح عندهم تأخير قنوت عمر، وفي وجه آخر يستحب تقديمه، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، ومكان استحباب الجمع بينهما ما إذا كان منفرداً أو إمامَ محصورين يرضون بالتطويل.

وإن كان لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه، ففيه ثلاثة أقوال مختارة عند الحنفية[3]، قيل: يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع، وقيل: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[4].

المبحث الثامن

الجهر والمخافتة في القنوت وما يقوله المأموم

يرى الحنفية[5] أن المنفرد بالخيار: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر. أما إن كان إماماً فإنه يجهر بالقنوت، ولكن دون الجهر بالقراءة، والقوم يتابعونه في ذلك إلى قول «إɲ ǑǟǼǾʒ ǿǺǼǼǽǼǽ ĘĦǺŸȠ» وإذا دعا الإمام بعد ذلك فهل يتابعه القوم؟ للحنفية في ذلك قولان: الأول: يتابعونه، وهو قول أبي يوسف، والثاني: لا يتابعونه ولكن يُؤَمِّنون[6].

وذهب الحنفية[7] في قول آخر إلى القول بإخفاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً،

(Č) ǛǑǼǼȠ ǛǦǫǨǼʇǟ .ČċĎ/Č
(č) ǛƁǨʓǼǟ Ǜʇʓȶǻʓʇǟ .ďĒē/Ď
(Ď) ƃ ǼǾǺ Ɓ ǼǼȚǑǼǟ ȸǨǼȵǾǟ ǼǾȚ .ţʓȑʓţǟ
(ď) ǼȸȠ ǟǼǼǼǼǼ ɲǚǨ ȼǼʓȶȊǼ ǑȒʓǚ ǨȵɲǟǨ ɲǚǨ ǟǼʓʏǟ Ž ȑ ǦǼŸȒʓɲǟ Ž 8ŸǩȵǼȑǟ ɲǚ ǼȽǼȚǼǟǨ Ķ:ȯǼǨ .ďĐ/č ǛĘǽǟǼǟǽ ǼǼǺǟǼǟ ǛȴȢǼ ȸǼǟ
ȸĒʒ ǼǼǼǼǼǟ ǦǺǼǼǿǼǟ ȸţ ǟʓʒ ǼȐ ȑǼǼ ǼȒǼ ȆǺǼ ǦǺǼǼǼǟ 8ǨǼǼţǟ ǼǼʒǼǺǟ 8ǼǼǺ ɲǚ ǨǼǼǼǼ ǼŸʒ ǼǽȢǟǨ Ǽȼ ǼǼǼ ɲǚ ǨǼǼǨŸʒ ǼǼ ǼǾǼǟǟǟǨ ǼǼǾǼ ǼǼŸǨ ǼǼǼǼʒ ǼǼǼǼǨǟǟǨǼǼ ǼȸǟǼǺǨʓǼ .ĶȼǺǼȩʓǽ ȳǼʒ ǦǺǼǨǼǼǟ ǼŁǼǨ ɲǚ ǨȶŸʒ ǼȚ ǼǾǻ ǼǺ ǼǦǟǨ ʔŸʒ ǼÔǼǼ ɲǚ 8ǨǼǼţǟ ǼǼʒǼǺǟ 8ǼǼǼ ȸţ ǟʓʓ Ǒǻ ȑǼǼ ȆǼ ǦǺǼǼǼǟ ȸƎ
(Đ) ǛƷǼǼǼǼǟ ƷǼǼǼǽ ǛƆǼȅǼǼǼǟ .čĒď/Č
(đ) Žǩ ȯʓǨ ȒǼǽ :ǦǺǼǼǼǟ ɲǚ ǼǼǾ ǾʓǼǼǟ .ǟʓǼȅ .ǼǺǼǼǟ: ǛƷǼǼǼǼǟ ƷǼǼǼǽ ǛƆǼȅǼǼǼǟ .čĒď/Č
(Ē) ǛƷǼǼǼǼǟ ƷǼǼǼǽ ǛƆǼȅǼǼǼǟ .čĒď/Č

وهو قول المالكية[١] المشهور، والحنابلة[٢] في الصحيح من المذهب، جاء في المدونة قول سحنون:» قلت لابن القاسم: هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قولي»[٣]، واستدل لهذا القول بقوله –تعالى–: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية»(ď)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «خير الدعاء الخفي»[٥]، ولأنه دعاء، فيندب الإسرار به حذراً من الرياء»[٦].

أما الشافعية[٧] فقالوا: إذا كان إماماً ففي ذلك قولان(ē): أحدهما: لا يجهر، كالتشهد وكسائر الدعوات، والثاني: يستحب، وهو الأصح، ودليله ما جاء في صحيح البخاري عند تفسير قوله –تعالى– «ÈĚǿ Ȭǖ Àŋĵä ǜì ƱǞ)¬ǒ:[٩] ǳɜ Ÿǚ ǧÀÀŁ ǿŕǜ ƱÀ !ä ¢Ǻɜ - ǰǚ ƑÀǕä ɪǚ ƱǞ !ä ¢ǛɜŞ ǹǕ- ǟŽ ǧǕÄ ǧǕŽ ǧǕ ÄÀǕä Ǥǖä»[١٠]، وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في أثناء القراءة، فإن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن.

وأما المنفرد، فيسر بالقنوت بلا خلاف عندهم[١١]. وهو رواية عند الحنابلة[١٢]، وفي الأخرى وهي الصحيح من المذهب أن المنفرد يجهر بالقنوت[١٣]. وقياس المذهب عندهم أن المنفرد يخير بين الجهر والإخفاء[١٤].

وأما المأموم، فعلى القول أن الإمام لا يجهر، يقنت سراً، وعلى القول بأن الإمام يجهر بالقنوت، فإن كان المأموم يسمع الإمام فوجهان للشافعية: أصحهما: أنه يؤمن

(Č) ȀǖÅÛΣ ǚ ǕǚǕǚ ǕŁȝ ǕǘǚŽǚ ǕǚǕǞ Ǖǚ .ĐĎĚ/Č ÛǑÅǚǕ ǕǚǕ ÛǓǚǕǚ ǕǚǕ .ČċĎ/Č ÛǑÌÀǕ ǓǚǕǚ ÛǑÌÀǕ .čēč/Č Ǖǚ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ȜǕÀ .ĐĎĚ/Č ÛǑǚǕ ǕǚǕ ÛǕǚǕ
(č) ǕǚǕ ÛǕǚǕ Û8 .ČĒč/č
(Ď) ÛǕǚǕ ÛǕǚǕ .ČċĎ/Č
(ď) ǕǚǕ 8ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ.(ĐĐ)
(Đ) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ Ž ǕǚǕ ǕǚǕ Ûčēď/Č ǕǚǕ ǕǚǕ Ž ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ǕǚǕ :ǕǚǕ ǕǚǕ ÛǕǚǕ ÛǕǚǕ ¡ČĒč/Č ¡Čēċ ÛČēĒ ¡ČďĒĒ ¡ČĐĐĚ ¡ČđčĎ .ǕǚǕ ǕǚǕ Û ǕǚǕ ǕǚǕ .ēČ/Č ǕǚǕ ǕǚǕ Û ǕǚǕ ǕǚǕ ¡ĚČ/Ď ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ēċĚ :ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ÛǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ Ž ǕǚǕ ǕǚǕ .đĐč :ǕǚǕ ǕǚǕ ÛĎĚĎ/ď ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ Ž ǕǚǕ ǕǚǕ .ČčĐċ :ǕǚǕ ǕǚǕ Ûďč/Č ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ččč î ÛǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .đčč î ÛǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ Ûďčď î Ûďčď î ÛǕǚǕ ǕǚǕ:čēēĚ.
(đ) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .čēĎ/Č
(Ē) ǕǚǕ Ž ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .ǕǚǕ :ǕǚǕ ǕǚǕ ÛǕǚǕ .ďēČ/Ď
(ē) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ Û ¡ďēČ/Ď ĐČČ.
(Ě) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ .Ččē
(Čċ) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ÛĊđđČ/ď ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ :ǕǚǕ ǕǚǕ .ďčēď
(ČČ) ǕǚǕ ǕǚǕ Û ďēČ/Ď.
(Čč) ǕǚǕ ǕǚǕ Û8 .ČĒč/č
(ČĎ) ǕǚǕ ǕǚǕ ǕǚǕ.
(Čď) ǕǚǕ ǕǚǕ 8 ǕǚǕ Û .ďČē/Č

على دعاء الإمام ولا يقنت، وهو قول الحنابلة[١] في الصحيح من المذهب[٢]. والثاني: يتخير بين التأمين والقنوت، وعلى القول بأنه يؤمّن: فوجهان للشافعية أيضاً: أحدهما يؤمن في الجميع، والثاني، وهو الأصح، يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء، وأما الثناء فيشاركه في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى، لأنه ثناء وذكر، لا يليق به التأمين[٣].

وإن كان المأموم لا يسمع قنوت الإمام، لبعد أو غيره، فعلى القول بأنه لو سمع لأمّن وجهان أيضاً: الأول: يقنت، وهو الأصح، والثاني: يؤمن، وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام[٤].

والراجح عندي أن الأولى للمنفرد في القنوت المخافتة لا الجهر، لقوله –تعالى–: «ǻźʒẩǻl ǿŀǾľǻ ƨɁṦǻźȚ ǷȜȈǛǻ ǸǭǺǾǷ ǭǼ ǽʁȚǺǛ ǻǾ ǭȓ ǵǷǺǺǾǷ ǩʒ ǮǻǸǺǾ ǭǻǾǾŀ ǹǼǭǷ ǾǼǾǾǹ ǻ ǽǾǺǺ ǿ»[٥] ǷǼǼǷǸǹ :ǩǸǻǴ ǽǾ ǩǾ ǩǸǻǴ ǽǾǻ ǾǼǻǷ ǩǷ ǻǾǭǼ ǼǻǾǻ ǽǾǾǺǺ ǿǺǾǸǻ ǾǽǽǾ ǾǽǼǼǾǻǺ ǹǼǾǷ ǿ ǿ»[٦]. أما بالنسبة للإمام فالأولى الجهر لحديث أبي هريرة السابق، ولحديث رافع عن عمر –رضي الله عنه–[٧] وأما المأمومون، فيأمنون على ما يقوله الإمام إلا في الثناء، فالأولى أن يشاركوه فيه، لأنه ثناء وذكر، ولا يليق به التأمين. وأما زيادة عبارات مثل: «ǼǾ» و «ǾǾǾǾ»، فهي مجرد نظر، لم يرد شيء منها في الأثر[٨]، وأما إن كان المأموم لا يسمع قنوت الإمام فالأولى أن يقنت، والله –تعالى– أعلم.

المبحث التاسع

الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد القنوت

للحنفية[٩] والشافعية[١٠] في ذلك قولان:

الأول: يستحب، وهو قول أبي الليث السمرقندي من الحنفية، وهو الأولى عندهم، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[١١] وهو المذهب عندهم، ووجه هذا القول ما جاء في رواية من حديث الحسن –رضي الله عنه– قال:»علمني رسول الله –صلى الله

(Č) ǮǻǷǻǾǻ ǾǸǻǾǹ ǭ ǮČ/Č.
(č) ǩǾ ǩǸǻǴǻ ǻǾǼǻ .ǨǻǾ :ǮǻǷǻǾǻ ǾǸǻǾǹ ǭ ČĒč/č.
(Ď) ǮǾǻǾǸǻ ǾǻǾǻǾ ď/ĎČ/ēď.
(ď) ǾǻǾǻ ǾǻǾǻǾǻ ǾǻǾǻ.
(Đ) ǻǾǻǾ ǿǻǾǸ ǾǼ ǻǾ(ĐĐ).
(đ) ǾǻǾǻǾǻ ǾǻǾǻ ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻǾǻ Ē/ďčč.
(Ē) ǾǻǾǻ (ČĒ) ǩǻ ǾǻǾǻ ǾǻǾǻ.
(ē) ǾǻǾǻ ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻ čĎČ.
(Ĕ) ǾǻǾǻǾǻ ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻǾǻ Č/ďĒč.
(Čċ) ǮǾǻǾǸǻ ǾǻǾǻǾ Ď/ēĒď-ĚĒď¡ ČČĐ.
(ČČ) ǮǻǷǻǾǻ ǾǸǻǾǹ ǭ č/ČĒČ. ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻǾ ǾǻǾǻǾǻ Č/ċčď.

عليه وسلم– هؤلاء الكلمات في الوتر قال: اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الألفاظ الثمانية، وقال في آخرها: تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد وعلى آل محمد»[١]، قال ابن الهمام: «**ȑƺ ȘƬȇȍ ƾȀȈǋ ȆȈǧ ǁȈǳ ȀǨǫȂƫȁ**»[٢]، ولما جاء عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: «**ǆǸƻ ȄǴǟ ǶǴǇ ȁ ǾȈǴǟ ǃ ȄǴǏ ĺǼǳƢƥ ǦǫȂȇ ǽƢǟƽ ǶǴǇ ǮǼǷ ǢǨǻ ǽƢǟƽ ǲǯ ȁ ǾȈǴǟ ǃ ȄǴǏ ĺǼǳƢƥ ǦǫȂȇ**»[٤].

والثاني: لا يجوز، وإن فعلها بطلت صلاته عند الشافعية، ووجهه أنه نقل ركناً إلى غير موضعه، قال النووي: وهو غلط صريح. ولأن القنوت ليس موضعها[٥].

والراجح عندي استحباب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– للأثر الوارد عن علي –رضي الله عنه– في ذلك، قال المناوي في تعليقه عليه: «**ȆǳƢǠƫ ǃ ǹƢǈƷȍ ƨǧǂǠǷ ǫȈǈǳ Ǉ ĺǼǳƢƥ ǦǫȂǷ ǗǳƢȍ ǶǛǟ ȁ ǃ ǂǯǀǳ ǶȀƬǠƦǋ ǞǷ ȆǳƢǠƫ ǃ ȄǴǟ ǦǫȂǷ ǾȈǴǟ ǃ ȄǴǏ ǽǂǰǋ ǻȂǯ ȆǳƢǠƫ ǃ ǹƢǈƷȍ ǶǜǟƗ ǹƢǯ ƢǸǴǧ ǶȀǼǷ ƨǸǠǻ ǲǰǳ ƨǘǇƗ ǶȀǳǇ ǶǴǇȁ ǾȈǴǟ ǃ ȄǴǏ ȁǿ ǽȂƳ ǃ ǹƢǈƷȍ ǶǿȂǳ ǹǂǫ ȄǴǟ ǦǫȂȇ**»[٦]. ومما يقوي هذا القول ما أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: «**ǭǴǳ ǹƢǘǴǈǳƢƥ ǂǇ ǽƢǟƽ ǁǃ ǶǴǇ ȁ ǾȈǴǟ ǃ ȄǴǏ ǭȈƦǻ ȄǴǟ ȆǴǐƫ ȄƬƷ ǞȈǋ ǾǼǷ ƾǠǐȇ ȏ ǒǁȋ ȁ ƔƢǸǈǳƢƥ ǦǫȂǷ ƔƢǟƾǳƢ**»[٧]، والقنوت دعاء، فيصلى فيه على النبي –صلى الله عليه وسلم–، والله أعلم بالصواب.

(Č) ȂǠȇǂǋ ǬǏƢȇǿ .ČĔď :Ǫǘ ȃƿƽǫ ȀȇȍȁƾǳƢ Ǿ ǶǴǈŭƢ ǆǴǌ ǞȈǫȂǳƢ ǶǧȂǳƢ ǬȈǷ ǮǴǟƗ Ȅǈȇǋ Ǻƙ ȄǴǟ ǿȂȇǂǘǴǳ Ǻƥ ǿȂȇǂǘǴǳ (ČĎ/ď.ČĆ.ČĔď :Ǫǘ ȃƿƽǫ ȄǴǘǟƗ ǶǧȂǳƢ ǬȈǷ Ȅǈȇǋ Ǻƙ ȄǴǟ Ǯǐď-ďĐ î ǿȂȇǂǘǴǳ Ǻƥ ǂǠȇǋǳ ǬǏƢȇǿ :ǘȇȂǳ

(č) .ďĎē/Č ȃǻȇƽǳƢ ǛǷ ǻǴƢȈƬǳ Ǻǳ.

(Ď) ǿƽǼȈǈǳȁ .ǻƢǯǴƫ ǶǴǠǳƢ ǶǴƷ ǂǷ ǧǀǋǶ Ȉǳ ǽǼǷ ǃȁƽǵǈǳ ǷǴǳ ǆǷȁ ǃ :ȆǷƽ ǏǂǓČ :Ǫǘ ȃƿƽǫ Ǯčǵ/Č Ǿȃǵ Ȉǳ Ǯǐǵ ǻǳǁȇǂǳ ǶǏǼ ǶǧȂǷ ǶǴǳ ǳǷ ǳǏ ǁǋƾǷ ǫ:ȆǷƽ ǏǂǴǵ :Ǫǘ ȃƿƽǫ ǮčĆ/č ǇǶǴǴǳ ǆǠǳƢ ǆǷȁ ǃ Ǽ ǃ ǹƢǈƷȍ ǁǷ ǃ ǶǜǟƗ ǹƢǯ ǃ ȄǴǟ ǃ ǹƢǈƷȍ ǑƿƽǫȂǴǵ :ǀȇǵ ǽƢǟƽ ǶǴǇ ǃ ȄǴǏ ǃȂǳ ǵƗǏ ǧǴǳǃ ǃ ȄǴǟ ǶǴǇ ǃ ȄǴǏ ǃ ǽƢǟƽ ǃ ǃƢǧȈƴǳ ǃ ȄǴǏ ǃ ǶǴǇ ȃƿƽǫ ǹƢǰǳ Ǉǂǋ ǷǴǳƢǟ ǷǴǳƢƥ ǃǳƢǳƢǳ ǶǴǇ .ďĔĐď :Ǫǘ ȃƿƽǫ ǮčĐĐ/Ď Ǻǳǂǳ ǃǳǂǳ ǁǳ ǳǂǳ ǂǳǂǳ .ČĚ/Đ ǘǳƢǘǳ ǳǳǂǳ ǳǳǂǳ ǂǳ

(ď) čĔď/Č ǳǳǂǳ ǳǳǂǳ ǳǳǂǳ

(Đ) .ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ

(đ) .ČĚ/Đ ǘǳƢǘǳ ǳǳǂǳ ǳǳǂǳ

(Ē) ǂǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ .ďēđ :Ǫǘ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ .ďēđ:Ǫǘ ȃƿƽǫ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ

المبحث العاشر

مسح الوجه(١) باليدين بعد القنوت؟

على قول الشافعية بعدم رفع اليدين في القنوت لم يشرع المسح بلا خلاف[٢]، وأما على القول برفع اليدين فيه فلهم في ذلك قولان[٣]:

الأول: يستحب، وهو المشهور، وهو قول الحنابلة في رواية[٤] وهي المذهب عندهم، ووجه هذا القول ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «[illegible]»[٥]، وما روي عن السائب بن يزيد «أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه»[٧]. ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجاً عن الصلاة، وفارق سائر الدعاء، فإنه لا يرفع يديه فيه[٨].

والثاني: لا يمسح، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة في رواية[٩]. ووجهه عدم وجود نصوص صحيحة فيه، قال الإمام أحمد: «[illegible]»[١٠]، وقال البيهقي: «[illegible]»، وقد روي فيه عن النبي –صلى الله عليه

[illegible]

وسلم– حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة، فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف –رضي الله عنهم– من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة»[١]، وروى البيهقي عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله –يعني ابن المبارك– عن الذي إذا دعا مسح وجهه، [illegible]»[٢]، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح الوجه فيه كسائر دعائها[٣].

والقول الراجح عندي هو عدم مسح اليدين بعد القنوت حيث لم يثبت ذلك في النصوص، أما أدلة القائلين باستحبابه، فهي ضعيفة كما سبق، وبالتالي فلا يعوَّل عليها.

المبحث الحادي عشر

حكم من نسي القنوت

نسيان القنوت عند الحنفية[٤] يوجب سجود السهو، وذلك على رواية أن القنوت في الوتر واجب، قال الكاساني: «[illegible]»[٥]، وقد فصلوا في قضية الرجوع إلى القنوت حال تذكره بعد الركوع أو أثناءه فقالوا[٦]: إذا نسي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت[٧]، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القنوت، لأن له شبهاً بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة، ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه، ووجه ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة، لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلاً، فيتكامل

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

بتكامل القراءة، وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة، فينتقض الركوع بتركها، فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن فكان مشروعاً، فأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع، لأنه لا قنوت في سائر الصلوات، والركوع معتبر بدونه، فلن يكون النقض للتكميل، وذلك لكماله في نفسه، ولو نقض كان النقض لأداء القنوت الواجب، ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب. ولا يجوز أداء القنوت في الركوع عند الحنفية(1)، ولو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ، ويعيد القنوت والركوع في ظاهر الرواية، لأن الركوع ههنا حصل قبل القراءة، فلم يعتبر أصلاً.

ويباح سجود السهو عند الحنابلة(2) بترك القنوت ولا يجب، ودليلهم على ذلك أن القنوت سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، وهو ليس من الأقوال التي تعد أركاناً وواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً. قال ابن النجار: «[illegible] (3) [illegible]»(4).

وقال المالكية(5) والشافعية(6) والظاهرية(7) أنه لا سجود على من نسي القنوت، جاء في المدونة قول مالك: «[illegible]»(8) واستدل الشافعية لقولهم هذا بأن القنوت في الصلاة ليس ركناً من أركانها، ولا بعضاً من أبعاضها، وإنما هو من الهيئات، وهي –أي الهيئات– السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرانها به(9). وعلل ابن حزم مذهبه(10) بأن الأفعال قسمان: فرض يعصي من تركه، وغير فرض، فلا يعصي من تركه، وما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه، وإن كان بعضه مندوباً إليه مكروهاً تركه، وما كان مباحاً تركه فلا يجوز أن يلزم حكماً في ترك أمر أباح الله تعالى تركه، وعند ابن حزم أن القنوت من الأمور المباحة وإن

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]
(7) [illegible]
(8) [illegible]
(9) [illegible]
(10) [illegible]

كان فعله أفضل.

وذهب المالكية[١] في رواية إلى أن من نسي القنوت قبل الركوع فتذكره في الركوع فإنه يقنت بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع.

وقال النووي نقلاً عن الرافعي: وظاهر كلام الشافعي[٢] أنه لو ترك القنوت في موضع استحبابه سجد للسهو، ولو قنت في موضع عدم استحبابه سجد للسهو أيضاً[٣].

والراجح عندي قول من قال بأن ترك القنوت لا يوجب سجود السهو، سواء أكان الترك عمداً أم كان سهواً، لأن القنوت من الأمور المرغب فيها، والتي لا شيء على الإنسان إذا تركها، فكيف نلزمه بسجود السهو حال تركها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(Č) ÛÕŀŸƨä ÆŁäʐɳ Ûā ÅÛΣä .ĐĎĔ/Č

(č) ÛȵʐʐɬDzʈä ÛȵʂʐÅöä .ĐČċ/Ď ÛȵʐʐɬDzʈä ÛɃʂʐÅöä ʤÀÎä ĻŸÊɳ ǴŁŀò .ČĒđ/Đ

(Ď) ȸʒʂ ƆÅʂÀöä ¢DZʂ ÀǹǓ ¢ɸǓ ĶÅöÅ Ž ƷƐP ǴÅÊöä Ÿä ÛǴŁäÀõ ɍʂ ǼDzÊÅ ʐŦÊŸö ÀÒÅǭö ¢õ ɳȸ ƙɖ ƷÔÅöä ÀǹɇÄ ȸɳ ÛɈÅȒɳǿ ȯÅç :ȖĦʐäÀÅöä
äǾŁʂ ȸÊǵ ʐŁʂ ǿÅŀʼnä ÎɳÅÑ ÈɈèƎù .ĶɈÅʈä :ÀȚʠä ÛɃʂʐÅöä ÛȵʐʐɬDzʈä .ĐČċ/Ď

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. القنوت واجب عند الإمام أبي حنيفة سنة عند الجمهور، والراجح أنه سنة.

٢. اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر، والراجح أنه سنة ويكون في جميع السنة.

٣. اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر؛ فمنهم من قال إنه مشروع، ومنهم قال إنه منسوخ، ولا يكون إلا في النوازل، وهو ما رجحته.

٤. يستحب القنوت في النوازل، ويكون الدعاء في كل نازلة بما يناسبها.

٥. يرى بعض العلماء أن القنوت يكون قبل الركوع، وقال آخرون بعده، والراجح أن الإنسان مخير بين أن يقنت قبل الركوع أو بعده.

٦. يستحب رفع اليدين في القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء.

٧. يستحب القنوت بالألفاظ الواردة في الآثار ولا مانع من القنوت بغيرها.

٨. اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والراجح استحبابها.

٩. لا يُمسح الوجه باليدين بعد القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء.

١٠. لا يجب سجود السهو بترك القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء سواء أكان الترك عمداً أم كانس سهواً.

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١. الآبادي، محمد شمس الحق،
عون المعبود شرح سنن أبي داود،(١-١٤)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦هـ،
النهاية في غريب الحديث والأثر،(١-٥)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي،(د.ط)، بيروت، دار الفكر،(د.ت).

٣. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، ت٤٣٠هـ،
- حلية الأولياء،(١-١٠) ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- مسند أبي حنيفة، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين،
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(١-٩) ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- صحيح سنن أبي داود،(١-٣) ط١، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- صحيح سنن ابن ماجة،(١-٢) ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي،(١-٣) ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ضعيف سنن أبي داود، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ضعيف سنن ابن ماجة، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ضعيف سنن النسائي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥. الباجي، سليمان بن خلف، ت٤٩٤هـ،
- المنتقى شرح الموطأ،(١-٧)، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،(د.ت).

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ،
- الجامع الصحيح،(١-٦)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

٧. البزار، أحمد بن عمرو، ت٢٩٢هـ،
- مسند البزار،(١-٩)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، بيروت، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
٨. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ،
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،(١-٣)، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع،(١-٦)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ،
- السنن الصغرى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- السنن الكبرى،(١-١٠) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- شعب الإيمان،(١-٨) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ،
- الجامع الصحيح،(١-٥) تحقيق إبراهيم عطوة،(د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،(د.ت).
- الجامع الصحيح، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،(د.ت).
١١. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت٤٠٥هـ،
المستدرك على الصحيحين،(١-٤) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٢. ابن حبان، محمد بن حبان، ت٣٥٤هـ،
صحيح ابن حبان،(١-١٨)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ،
لجامع الصحيح،(١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،(د. ت).
١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ،

- تقريب التهذيب،(١–٢)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- لخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،(١–٤)،(د.ط)، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.
- لدراية في تخريج أحاديث الهداية،(١–٢)،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة،(د.ت).
- فتح الباري،(١–١٢) تحقيق عبد العزيز بن باز،(د.ط)، بيروت، دار الفكر،(د.ت).
- ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ،

١٥. المحلى،(١–١١) تحقيق لجنة إحياء التراث،(د.ط)، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة،(د.ت).

١٦. الحصكفي، محمد علاء الدين، ت١٠٨٨هـ،

- الدر المختار،(١–٨)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٧. الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ،

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل،(١–٦)، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٨. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ،

- المسند،(١–٦)،(د.ط)، مصر، مؤسسة قرطبة،(د.ت).

١٩. الحوت، محمد بن السيد درويش، ت١٢٧٦هـ،

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق خليل الميس، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي،(د.ت).

٢٠. الخرشي، محمد الخرشي، ت١١٠١هـ،

- حاشية الخرشي،(١–٤)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر،(د.ت)، .

٢١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت٣١١هـ،

- صحيح ابن خزيمة،(١–٤)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي،(د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م.

٢٢. الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥هـ،

- سنن الدارقطني،(١–٤)،(د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- علل الدارقطني،(١–٩)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٣. الديلمي، شيرويه بن شهردار، ت٥٠٩هـ،

- الفردوس بمأثور الخطاب،(١-٥)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٢٤. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ،
ميزان الاعتدال،(١-٤) تحقيق علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٢٥. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت٦٠٦هـ،
المحصول في علم أصول الفقه،(١-٥)، تحقيق طه جابر العلواني، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
٢٦. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ،
مختار الصحاح،(د.ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،(د.ت).
٢٧. الزركشي، محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ،
التذكرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،(د.ت).
٢٨. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ت٧٦٢هـ،
نصب الراية لأحاديث الهداية،(١-٤)،(د.ط)، القاهرة، دار الحديث،(د.ت).
٢٩. السبكي، علي بن عبد الكافي، ت٧٥٦هـ،
الإبهاج في شرح المنهاج،(١-٢) تحقيق جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العمية، ١٤٠٤هـ.
٣٠. السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ،
سنن أبي داود،(١-٤)،(د.ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣١. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ،
المبسوط،(١-٣٠)،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٢. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ،
تحفة الفقهاء،(١-٣)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. السيوطي، وآخرون، ت٩١١هـ،
شرح سنن ابن ماجة،(د.ط) كراتشي، قديمي كتب خانة،(د.ت).
٣٤. الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، ت٣٣٥هـ،
مسند الشاشي،(١-٢)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
٣٥. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ،
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(د.ط)، بيروت، دار الفكر،(د.ت).

٣٦. الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٠هـ،
نيل الأوطار،(١-٩)،(د.ط)، بيروت، دار الجيل،(د.ت).
٣٧. الشيباني، محمد بن الحسن، ت١٨٩هـ،
- كتاب الأصل،(١-٥) تصحيح أبي الوفاء الأفغاني، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الحجة على أهل المدينة،(١-٤)، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣ بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٨. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ،
المصنف،(١-٧) تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٣٩. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ،
المعجم الأوسط،(١-١٠) تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،(د.ط)، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
المعجم الكبير،(١-٢٠) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٤٠. ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ،
رد المحتار على الدر المختار،(١-٨)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤١. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ،
مصنف عبد الرزاق،(١-١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٤٢. العجلوني، إسماعيل بن محمد، ت١١٦٢هـ،
كشف الخفاء،(١-٢) تحقيق أحمد القلاش، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٤٣. ابن عدي، عبد الله بن عدي، ت٣٦٥هـ،
الكامل في ضعفاء الرجال،(١-٧) تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٤٤. عليش، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ،
منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل،(١-٩)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.
٤٥. عمرو، محمد،
تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، ط١، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الغزي، محمد بن محمد، ت١٠٦١هـ،
إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن،(١–٢)، تحقيق خليل محمد العربي، ط١، القاهرة، مكتبة الفاروق الحديثة، ١٤١٥هـ.

٤٧. الفتني، محمد طاهر بن علي، ت٩٨٦هـ،
تذكرة الموضوعات،(د.ط)،(د.ت).

٤٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧هـ،
القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ،
المغني،(١–١٢)،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٥٠. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ،
الجامع لأحكام القرآن،(١–٢٢)، دون طبعة ولا دار نشر.

٥١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ،
زاد المعاد في هدي خير العباد،(١–٦)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٥٢. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(١–٧)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٥٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت٢٧٥هـ،
سنن ابن ماجة،(١–٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، بيروت، دار الفكر،(د.ت).

٥٤. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ،
المدونة الكبرى،(١–٦)،(د.ط)، بيروت، دار صادر،(د.ت).

٥٥. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(١–١٢) تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٥٦. مشهور حسن سلمان،
القول المبين في أخطاء المصلين، ط٢، الدمّام، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٥٧. المطرزي، ناصر بن عبد، ت٦١٦هـ،
المغرب في ترتيب المعرب،(د.ط)، دار الكتاب العربي،(د.ت).

٥٨. المقدسي، محمد بن عبد الواحد، ت ٦٤٣هـ،
الأحاديث المختارة،(١-١٠)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ.

٥٩. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ت١٠٣١هـ،
فيض القدير،(١-٦) ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ،
لسان العرب،(١-١٨) نسقه وعلق عليه علي شيري، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦١. ابن النجار، محمد بن أحمد، ت٩٧٢هـ،
منتهى الإرادات،(١-٢)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،(د.ط)، بيروت، عالم الكتب،(د.ت).

٦٢. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، ت٩٦٩هـ،
البحر الرائق،(١-٨) ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ،
سنن النسائي،(١-٨) ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٦٤. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ،
- صحيح مسلم بشرح النووي،(١-١٨) ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
- المجموع،(١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي،(د.ط)، جدة، مكتبة الإرشاد،(د.ت).

٦٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ،
فتح القدير،(١-١٠) ط٢، بيروت، دار الفكر،(د.ت).

٦٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ،
مجمع الزوائد،(١-١٠)،(د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.